

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- . إن رمى مسلم ذميا عبدا .
- قوله وإن رمى مسلم ذميا عبدا فلم يقع به السهم حتى عتق وأسلم : فلا قود عليه وعليه دية
- حر مسلم إذا مات من الرمية ذكره الخرقى .
- وهو المذهب اختاره ابن حامد أيضا والقاضي .
- واختاره المصنف والشارح .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وقال أبو بكر : عليه القصاص .
- وهو ظاهر كلام الإمام أحمد C .
- واختاره ابن حامد أيضا حكاه عنه ابن عقيل في التذكرة .
- فعلى المذهب : تكون الدية للورثة لا للسيد